

قرار وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 27 ماي 2021  
يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006  
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة  
لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها  
بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل و اللوجستيك،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28  
ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات  
المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي  
2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة  
1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي  
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ  
في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر  
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل  
1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح  
وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها  
للمتعاملين معها كما تم تنقيحها بالأمر عدد 898 لسنة 1997  
المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي  
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي  
2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم  
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق  
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل  
والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط  
إسداؤها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

صنف "ب": بمدة سداد بخمس سنوات وقيمة اسمية لكل  
سند بـ100 دينار. يسدد أصل السندات دفعة واحدة بعد خمس  
سنوات. وتسدد الفوائد سنويا بحلول الأجل وبنسبة فائدة اسمية  
بـ 8.80% سنويا.

صنف "ج": بمدة سداد بسبع سنوات منها خمس سنوات  
إمهال وقيمة اسمية لكل سند بـ 1000 دينار. يسدد أصل  
السندات على قسطين سنويين متساويين، يحل القسط الأول بعد  
ست سنوات من تاريخ غلق الاكتتاب. وتسدد الفوائد سنويا  
بحلول الأجل وبنسبة فائدة اسمية بـ 8.90% سنويا.

الفصل 5 - يمكن الاكتتاب في القرض الرقاعي الوطني واقتناء  
السندات حسب اختيار المكتتب في الثلاثة أصناف المنصوص  
عليها بالفصل 4 أعلاه دون توظيف فوائد. وفي هاته الحالة يتعهد  
المكتتب ضمن بطاقة الاكتتاب بعدم قبول فوائد أو المطالبة بها.

الفصل 6 - حدد سعر الاكتتاب في الأصناف الثلاثة "أ"  
و "ب" و "ج" المذكورة بـ 100% من القيمة الاسمية للسندات.

الفصل 7 - يمكن للتونسيين غير المقيمين الاكتتاب واقتناء  
سندات القرض بالدينار التونسي بواسطة الخصم من حساباتهم  
الأجنبية المفتوحة لدى البنوك بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل  
أو عن طريق تحويل بنكي من الخارج. ويتمتع أصحاب هذه  
السندات بحرية التحويل للأصل والفوائد طبقا لقانون الصرف  
والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يدرج القرض ضمن عمليات التونسية للمقاصة التي  
تتولى مسك سجلات ماسكي السندات الممثلة للقرض الرقاعي  
كوسيط مرخص له مفوض على معنى أحكام الفصل 16 من الأمر  
عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المشار  
إليه أعلاه وتكون سندات القرض قابلة للتداول ببورصة الأوراق  
المالية بتونس.

الفصل 9 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف  
بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم  
الاستثمار

علي الكعلي

بمقتضى أمر حكومي عدد 419 لسنة 2021 مؤرخ في 8  
جوان 2021.

يمنح السيد علي الأحيول، مدير عام مساعد للشركة التونسية  
للبنك، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة ستة أشهر ابتداء من  
أول جانفي 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه كآلآتي:

ديوان الطيران المدني والمطارات:

الملحقين عدد 25-6 و 26-6 كما هو مبين بالملحقين عدد 25-6 (جديد) و 26-6 (جديد).

الفصل 2 - أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه الخدمات التالية:

ديوان الطيران المدني والمطارات:

- تسليم أو تجديد بطاقة تلميذ طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات ( الملحق عدد 6-88)

- تمديد إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات (الملحق عدد 6-89)،

- تسليم كفاءة معلم طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات (الملحق عدد 6-90)،

- تسليم إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات على أساس إجازة أجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات أو شهادة عسكرية (الملحق عدد 6-91)،  
- اعتماد إجازة أجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات (الملحق عدد 6-92)،

الفصل 3 - المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 2021.

وزير النقل واللوجستيك

معز شقشوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تسليم إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون عمره على الأقل سبعة عشرة (17) سنة كاملة.
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الثانية على الأقل سارية الصلوحية.
- أن يكون قد تلقى على الأقل عشرين (20) ساعة تكوين على الطيران على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات متحصلة على إجازة جولان و تحتوي على الأقل على:
  - 1- (14) ساعة تكوين على القيادة المزدوجة؛
  - 2- (5) ساعات طيران منفرد تحت إشراف معلم؛
  - 3- رحلة بطيران منفرد في الريف لا تقل عن خمسين كلم (27 ميل بحري) أو رحلة بطيران مزدوج في الريف لا تقل عن 100 كلم (54 ميل بحري).
- أن يكون قد تابع بنجاح لدى هيكل تكوين، تكوينا نظريا وتطبيقيا معتمدا.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية مسلمة من قبل دائرة أعوان الطيران.
- بطاقة تلميذ طيار،
- شهادة طبية من الدرجة الثانية على الأقل سارية الصلوحية،
- نسخة من شهادة النجاح في الامتحانات النظرية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات،
- كئش الطيران مؤشر عليه من قبل المعلم المؤهل المعين من قبل الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل واللوجستيك لمراقبة الاختبار ويتضمن مجموع ساعات الطيران المستوجبة،
- نسخة من تقرير المعلم المؤهل المعين من قبل الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل واللوجستيك لمراقبة الاختبار،
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المترشح	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و خاصة الفصل 122 منها، -الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير النقل و اللوجستيك المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تجديد إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يستجيب المعني بالأمر للشروط المتعلقة بالتأهيل البدني والعقلي المناسبة للإجازة المعنية،
- نجاحه في المراقبة الخاصة بالاختبارات التطبيقية المستوجبة لتسليم إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية مسلمة من قبل دائرة أعوان الطيران،
- شهادة طبية من الدرجة الثانية على الأقل سارية الصلوحية،
- نسخة من نتيجة الاختبارات التطبيقية المستوجبة،
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المعني بالأمر	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف

المصلحة: دائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: دائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،
- قرار وزير النقل واللوجستيك المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تسليم أو تجديد بطاقة تلميذ طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون عمره ستة عشر سنة (16) سنة كاملة.
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الثانية على الأقل سارية الصلوحية.
- أن يكون متحصلا على شهادة بداية التكوين مسلمة من قبل معلم.
- أن يكون متحصلا على كنف طيران تسلمه إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات مقابل الاستظهار.

الوثائق المطلوبة

- مطلب للحصول على بطاقة تلميذ طيار أو تجديدها مؤشر عليه من قبل هيكل التكوين.
- شهادة مسلمة من قبل هيكل تكوين تثبت متابعتها لبرنامج التكوين النظري لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات،
- نسخة من شهادة طبية درجة ثانية على الأقل سارية الصلوحية.
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المترشح	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تسليم أو تجديد بطاقة تلميذ

مكان إيداع الملف

المصلحة: دائرة أعوان الطيران.

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و خاصة الفصل 122 منها،</p> <p>-الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل و اللوجستيك المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.</p>



نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تمديد إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يستجيب المعني بالأمر للشروط المتعلقة بالتأهيل البدني والعقلي المناسبة للإجازة المعنية.
- أن يثبت إنجازته خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لمطلب التمديد، خمس (5) ساعات طيران على الأقل كطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة ادارية مسلمة من قبل دائرة أعوان الطيران.
- شهادة طبية من الدرجة الثانية على الأقل سارية الصلوحية،
- نسخة من كنش الطيران مؤشر عليه من قبل المعلم المؤهل يتضمن على الأقل مجموع ساعات الطيران المستوجبة (5 ساعات طيران على الأقل)،
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المعني بالأمر	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تمديد الإجازة

مكان إيداع الملف

المصلحة: دائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و خاصة الفصل 122 منها،</p> <p>-الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل واللوجستيك المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.</p>

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تسليم كفاءة معلم طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات سارية الصلوحية مع كفاءة فئة الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات التي يرغب في الحصول على كفاءة معلم عليها ؛
- أن يكون متحصلا على كفاءة حمل راكب على متن الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات،
- أن يكون متحصلا على كفاءة العمل الجوي على متن الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات،
- أن تكون له خبرة لا تقل عن 150 ساعة طيران بصفة طيار على فئة الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات التي يرغب في استعمالها في التكوين (وإذا كان المترشح متحصلا على الأقل على إجازة طيار خاص، تخفض ساعات الطيران إلى مائة (100) ساعة)،
- أن يكون قد أنجز عشرين (20) ساعة طيران مع حمل راكب على فئة الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات التي يرغب في استعمالها في التكوين؛
- أن يكون قد أنجز على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات أربع (4) رحلات طيران منفرد عبر الريف ينفذ فيها عمليات نزول مع توقف كامل بأربع مطارات مختلفة؛
- أن يكون قد نجح في اختبار خصوصي في الطيران أمام معلم مؤهل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية مسلمة من قبل دائرة أعوان الطيران
- نسخة من إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات سارية الصلوحية تحمل كفاءة فئة الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات التي يرغب المترشح في الحصول على كفاءة معلم عليها وكفاءة حمل راكب وكفاءة العمل الجوي على متن الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات؛
- شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية،
- نسخة من كنفش الطيران مؤشر عليه من قبل المعلم المؤهل لمراقبة الاختبار يتضمن مجموع ساعات الطيران المستوجبة،
- نسخة من نتيجة الاختبار الخصوصي في الطيران.
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
--------	------------------	--------------

	المترشح	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تسليم الكفاءة

مكان إيداع الملف	
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج	

مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج	
أجل الحصول على الخدمة	
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.	

المراجع التشريعية والترتيبية	
<p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و خاصة الفصل 122 منها،</p> <p>-الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل و اللوجستيك المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.</p>	

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تسليم إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات على أساس

إجازة أجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الأولى أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادله من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة؛
- أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات في ما يتعلق بالعمر والتأهل البدني والعقلي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران.
- أن يجتاز بنجاح الاختبار التطبيقي على الطيران تحت إشراف معلم مؤهل تعيينه الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل واللوجستيك.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية مسلمة من قبل دائرة أعوان الطيران.
- نسخة من الإجازة الأجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 سارية الصلوحية أو من الشهادة العسكرية كقائد على الطائرات من الدرجة الأولى أو من درجة أعلى مسلمة أو من شهادة معترف بها كشهادة معادله من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة.
- شهادة طبية من الدرجة الثانية على الأقل مسلمة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وسارية الصلوحية.
- نسخة من كنفش الطيران مؤشر عليه من قبل المعلم المؤهل للمعلم المؤهل لمراقبة الاختبار يتضمن على الأقل مجموع ساعات الطيران المستوجبة.
- نسخة من نتيجة الامتحان التطبيقي للطيران.
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المترشح	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و خاصة الفصل 122 منها، -الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير النقل واللوجستيك المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: اعتماد إجازة أجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 و سارية الصلوحية،
- أن يبرهن على اكتسابه معرفه مرضية بالتراتب الوطني الجاري بها العمل المتعلقة بالقواعد المنطبقة على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات ،
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية سارية الصلوحية ومسلمة طبقا للتراتب الجاري بها العمل،
- أن يثبت الخبرة في الطيران المستوجبة للحصول على إجازة طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية مسلمة من قبل دائرة أعوان الطيران.
- نسخة من الإجازة الأجنبية لطيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 و سارية الصلوحية؛
- شهادة من مستغل الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات بأن المترشح تحصل على معرفه مرضية بالتراتب الوطني الجاري بها العمل المتعلقة بالقواعد المطبقة على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات ،
- شهادة طبية سارية الصلوحية؛
- نسخة من كنش أو وثيقة تعادله يثبت قيام المترشح بساعات الطيران المستوجبة
- وصل في دفع المعلوم المستوجب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المترشح	إيداع الملف
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا	دائرة أعوان الطيران	- دراسة الملف - تسليم الاعتماد

مكان إيداع الملف
المصلحة: دائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف كاملا.

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و خاصة الفصل 122 منها،</p> <p>-الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهيل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات طيار على الآلات الطائرة جد خفيفة ذات المحركات.</p>